

جمهورية العراق

هيئة الإعلام والاتصالات

COMMUNICATIONS AND MEDIA COMMISSION



لائحة تنظيم تسجيل مشغلي أبراج إعادة توزيع خدمات الإنترنت

(الإصدار الأول آب ٢٠٢٦)

صادرة بموجب قرار مجلس المفوضين بالعدد / ٢٠٢٦

WWW.CMC.IQ

المحتوى

٣	التمهيد
٤	الفصل الأول : التعاريف والأحكام العامة
٦	الفصل الثاني: تسجيل مشغلي أبراج إعادة توزيع خدمات الإنترنت
٦	الفصل الثالث: الحقوق والالتزامات
٧	الفصل الرابع: الرقابة والتفتيش
٨	الفصل الخامس: الأجور
٩	الفصل السادس: المخالفات والجزاءات الإدارية
٩	الفصل السابع: الأحكام الانتقالية والختامية
١٠	الملحق (١): نموذج طلب التسجيل
١٣	الملحق (٢): جدول الأجور
١٤	الملحق (٣): شهادة التسجيل
١٥	الملحق (٤) : دليل البيانات الفنية

التمهيد:-

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة إلى هيئة الإعلام والاتصالات بموجب الأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ، وحيث أن الهيئة هي الجهة الحصرية المخولة بتنظيم وإدارة قطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والإعلام والإشراف عليها، من خلال إصدار اللوائح والأنظمة والتعليمات الكفيلة بتطوير خدمات الاتصالات، وضمان تقديمها بجودة وكفاءة عاليتين، وبما يحقق المصلحة العامة ويحمي حقوق المستفيدين.

وكونان الهيئة هي الجهة الحصرية المخولة قانوناً بمنح تراخيص الاتصالات وتنظيم الأنشطة المرتبطة بها، ومتابعة التزام الجهات المرخصة والمسجلة بالمتطلبات الفنية والتنظيمية والقانونية، وضمان توافق أعمالها مع التشريعات الوطنية النافذة ومتطلبات الأمن الوطني والسلامة العامة، وبما يكفل الاستخدام الأمثل للبنى التحتية لقطاع الاتصالات.

ونظراً للتوسع المستمر في استخدام خدمات الإنترنت والطلب المتزايد على توفيرها في مختلف أنحاء جمهورية العراق، وما يرافق ذلك من انتشار أبراج إعادة توزيع خدمات الإنترنت التي تسهم في إيصال الخدمة إلى المستخدمين النهائيين، الأمر الذي يستوجب تنظيم آليات تسجيل مشغلي هذه الأبراج وتحديد حقوقهم والتزاماتهم، وضمان التزامهم بالمتطلبات الفنية والتنظيمية، بما يسهم في رفع جودة الخدمات، وحماية المستخدمين، وتعزيز بيئة المنافسة العادلة، والحفاظ على سلامة شبكات الاتصالات والاستخدام المنظم للبنى التحتية.

ولما كانت هيئة الإعلام والاتصالات تسعى إلى تنظيم نشاط مشغلي أبراج إعادة توزيع خدمات الإنترنت، وإيجاد قاعدة بيانات وطنية دقيقة لهذا النشاط، وتعزيز الامتثال للمتطلبات التنظيمية، وتوفير إطار واضح ينظم العلاقة بين مشغلي الأبراج ومزودي خدمات الإنترنت المرخصين والجهات ذات العلاقة، بما يضمن استدامة الخدمات ورفع كفاءتها.

وعليه، أصدرت هيئة الإعلام والاتصالات هذه اللائحة بوصفها إطاراً تنظيمياً لتسجيل مشغلي أبراج إعادة توزيع خدمات الإنترنت، وتحديد شروط وإجراءات التسجيل، والحقوق والالتزامات المترتبة عليه، وآليات الرقابة والمتابعة، بما يضمن ممارسة هذا النشاط وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات النافذة، ويحقق أهداف الهيئة في تنظيم قطاع الاتصالات، ورفع جودة خدمات الإنترنت المقدمة للمواطنين.

وتدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ بعد مصادقة مجلس المفوضين عليها ونشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة، وتخضع للمراجعة والتعديل كلما اقتضت المصلحة العامة أو استدعت التطورات الفنية والتنظيمية ذلك، ويُعد هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه اللائحة

الفصل الأول: التعاريف:-

لأغراض هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الهيئة/المرخص:

هيئة الاعلام والاتصالات

الوزارة:

وزارة الاتصالات في جمهورية العراق

مقدم خدمة الإنترنت (ISP):

الشخص الطبيعي أو المعنوي الحاصل على ترخيص نافذ لتقديم خدمات الإنترنت وفقاً للتشريعات النافذة.

مشغل برج إعادة توزيع خدمات الإنترنت:

الشخص الطبيعي أو المعنوي المسجل لدى الهيئة والذي يقوم بإنشاء أو تشغيل أو إدارة برج أو موقع اتصالات لإعادة توزيع خدمات الإنترنت المستلمة من مقدم خدمة إنترنت مرخص إلى المستخدمين أو إلى نقاط توزيع أخرى، دون أن يخول هذا التسجيل تقديم خدمات الإنترنت خارج الحدود التي تحددها هذه اللائحة.

التسجيل:

قيد مشغل برج إعادة توزيع خدمات الإنترنت في السجل الذي تنشئه الهيئة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

السجل:

السجل الرسمي الذي تنشئه وتديره الهيئة لقيد مشغلي أبراج إعادة توزيع خدمات الإنترنت.

البرج:

أي برج أو سارية أو هيكل أو موقع يتم استخدامه لتكيب وتشغيل معدات إعادة توزيع خدمات الإنترنت.

الموقع:

المكان الذي يتم فيه تشغيل معدات الاتصالات وإعادة توزيع خدمات الإنترنت، سواء كان على برج أو سطح بناية أو أي منشأة أخرى.

إعادة توزيع خدمة الإنترنت:

استقبال خدمة الإنترنت من مقدم خدمة إنترنت مرخص وإعادة توزيعها باستخدام وسائل الاتصالات المختلفة إلى المشتركين أو إلى نقاط توزيع أخرى، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المشترك:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحصل على خدمة الإنترنت من خلال مشغل برج إعادة توزيع خدمات الإنترنت.

اللائحة:

لائحة تنظيم تسجيل مشغلي أبراج إعادة توزيع خدمات الإنترنت.

البيع بالجملة:

تزويد خدمات الإنترنت من قبل مقدم خدمة إنترنت مرخص إلى مشغل برج إعادة توزيع خدمات الإنترنت بغرض إعادة توزيعها، وليس للاستخدام النهائي

قاعدة البيانات

قاعدة البيانات الالكترونية التي تنشئها الهيئة وتتضمن بيانات مشغلي أبراج إعادة توزيع خدمات الإنترنت والمعلومات المتعلقة بهم

الفصل الثاني: تسجيل مشغلي أبراج إعادة توزيع خدمات الإنترنت:-

المادة (١): التسجيل

أولاً: تنشئ الهيئة سجلاً خاصاً ومشغلي أبراج إعادة توزيع خدمات الإنترنت.

ثانياً: يلتزم كل من يمارس نشاط تشغيل برج أو موقع لإعادة توزيع خدمات الإنترنت بالتسجيل في السجل قبل مباشرة النشاط أو خلال المدة التي تحددها الهيئة.

ثالثاً: لا يعد التسجيل بموجب هذه اللائحة ترخيصاً لتقديم خدمات الإنترنت أو خدمات الاتصالات، ولا يرتب أي حق يخالف التشريعات النافذة.

المادة (٢): شروط التسجيل

يشترط لتسجيل مشغل برج إعادة توزيع خدمات الإنترنت ما يأتي:

١. تقديم طلب التسجيل وفق النموذج المعتمد من الهيئة.
٢. تقديم البيانات الفنية الخاصة بالأبراج والمواقع والمعدات المستخدمة.
٣. بيان مصدر خدمة الإنترنت، على أن يكون من مقدم خدمة إنترنت مرخص.
٤. تقديم تعهد بالالتزام بأحكام هذه اللائحة والتعليمات الصادرة بموجبها.
٥. سداد الاجور المقررة.

الفصل الثالث: الحقوق والالتزامات:-

المادة (٣): حقوق مشغلي أبراج إعادة توزيع خدمات الإنترنت المسجلين

يتمتع مشغل برج إعادة توزيع خدمات الإنترنت المسجل في قاعدة بيانات الهيئة بالحقوق الآتية:

أولاً: ممارسة نشاط إعادة توزيع خدمات الإنترنت إلى المستخدمين النهائيين وفقاً لأحكام هذه اللائحة والتشريعات النافذة.

ثانياً: شراء خدمات الإنترنت من مقدمي خدمات الإنترنت.

ثالثاً: استخدام الترددات المعفاة من الترخيص وفقاً لتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)،

والجدول الوطني لتوزيع الترددات، والتعليمات والضوابط الصادرة عن الهيئة.

رابعاً: الحصول على شهادة تسجيل صادرة عن الهيئة تثبت تسجيله في قاعدة بياناتها.

خامساً: طلب تحديث بيانات التسجيل أو تصحيحها أو إصدار بدل فاقد أو بدل تالف لشهادة التسجيل وفقاً للإجراءات التي تعتمدها الهيئة.

سادساً: التظلم من القرارات الصادرة بحقه وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة (٤): التزامات مشغلي أبراج إعادة توزيع خدمات الإنترنت المسجلين

يلتزم مشغل برج إعادة توزيع خدمات الإنترنت المسجل بما يأتي:

أولاً: المحافظة على صحة بيانات التسجيل، وإشعار الهيئة بأي تغيير يطرأ عليها خلال المدة التي تحددها الهيئة.

ثانياً: شراء خدمات الإنترنت حصراً من مقدمي خدمات الإنترنت المرخصين أصولياً.

ثالثاً: استخدام الترددات المخصصة من الترخيص وفقاً لتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، والجدول الوطني لتوزيع الترددات، والتعليمات والضوابط الصادرة عن الهيئة، وعدم استخدام أي ترددات تتطلب ترخيصاً إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة.

رابعاً: عدم التسبب في تداخلات ضارة مع شبكات أو أنظمة الاتصالات الأخرى، ومعالجة أي تداخلات ناتجة عن تشغيله وفقاً لتوجيهات الهيئة.

خامساً: تمكين موظفي الهيئة المخولين من أداء مهامهم الرقابية والتفتيشية، وتزويدهم بالبيانات والمعلومات والوثائق اللازمة لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة.

سادساً: الالتزام بالتعليمات والضوابط والقرارات التي تصدرها الهيئة تنفيذاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٥) / التزامات الجهات ذات العلاقة

تلتزم الجهات ذات العلاقة بتطبيق الأحكام الآتية:

أولاً: لا يجوز لمقدم خدمة الإنترنت تزويد خدمات الإنترنت إلى مشغل برج إعادة توزيع خدمات الإنترنت ما لم يكن مسجلاً في قاعدة بيانات الهيئة.

ثانياً: تعتمد الهيئة الوسائل والإجراءات اللازمة لتمكين مقدمي خدمات الإنترنت من التحقق من تسجيل مشغلي أبراج إعادة توزيع خدمات الإنترنت في قاعدة بياناتها

الفصل الرابع: الرقابة والتفتيش :-

تمارس الهيئة أعمال الرقابة والمتابعة للتحقق من الالتزام بأحكام هذه اللائحة، استناداً إلى البيانات والمعلومات والوثائق المتوافرة لديها، وما يرد إليها من الجهات ذات العلاقة، وما يسفر عنه التفتيش الميداني، وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة (٦) / التفتيش

أولاً: للهيئة، من خلال موظفيها المخولين، إجراء أعمال التفتيش على مشغلي أبراج إعادة توزيع خدمات الإنترنت للتحقق من الالتزام بأحكام هذه اللائحة.

ثانياً: لموظفي الهيئة المخولين، لأغراض تنفيذ أحكام هذه اللائحة، الاطلاع على البيانات والوثائق والسجلات المتعلقة بنشاط مشغلي أبراج إعادة توزيع خدمات الإنترنت، وطلب ما يلزم منها للتحقق من الالتزام بأحكامها.

ثالثاً: يلتزم مشغل برج إعادة توزيع خدمات الإنترنت بتسهيل مهمة موظفي الهيئة وتمكينهم من أداء أعمال الرقابة والتفتيش، وتقديم البيانات والوثائق التي يطلبونها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

الفصل الخامس: الأجور

المادة (٧)

أولاً: تستوفي الهيئة من طالب التسجيل أو المسجل الأجور المبينة في الملحق (٢) المرفق بهذه اللائحة لقاء الخدمات والإجراءات التي تقدمها بموجب أحكامها.

ثانياً: تشمل الأجور، بحسب مقتضى الحال، أجور التسجيل، وتجديد التسجيل، وتعديل بيانات التسجيل، وإصدار بدل فاقد أو تالف لشهادة التسجيل، وأي خدمات أخرى تحددها الهيئة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ثالثاً: لا يُنظر في أي طلب تسجيل أو تجديد أو تعديل أو إصدار بدل فاقد أو تالف إلا بعد تسديد الأجور المقررة.

رابعاً: للهيئة تعديل جدول الأجور الوارد في الملحق (٢) كلما اقتضت المصلحة العامة أو المتطلبات التنظيمية ذلك، ويكون التعديل نافذاً من تاريخ اعتماده ونشره بالوسائل التي تعتمدها الهيئة.

الفصل السادس: المخالفات والجزاءات الإدارية

المادة (٨) / المخالفات

يُعد مخالفةً لأحكام هذه اللائحة كل إخلال بأي حكم من أحكامها أو الالتزامات المترتبة بموجبها.

المادة (٩) / الجزاءات الإدارية

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، تُطبق بحق كل من يخالف أحكام هذه اللائحة الجزاءات والإجراءات المنصوص عليها في:
أولاً: لائحة جزاءات الترددات الاستثمارية.
ثانياً: لائحة جزاءات الترددات غير الاستثمارية.

وذلك وفقاً لنطاق تطبيق كل منها، وحسب طبيعة المخالفة.

الفصل السابع: الأحكام الانتقالية والختامية

المادة (١٠) / تصحيح الأوضاع

يلتزم مشغلو أبراج إعادة توزيع خدمات الإنترنت القائمون قبل نفاذ هذه اللائحة بتصحيح أوضاعهم بما يتفق مع أحكام هذه اللائحة، والتسجيل لدى الهيئة خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نفاذها.

المادة (١١) / الملاحق

تعد الملاحق المرفقة بهذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها، ويجوز للهيئة تعديلها كلما اقتضت الحاجة، بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة والتشريعات النافذة.

المادة (١٢) / النفاذ

تتخذ هذه اللائحة من تاريخ إقرارها من مجلس المفوضين في الهيئة أو من التاريخ المحدد في قرار إقرارها، وفقاً للتشريعات النافذة.

الملحق (١): نموذج طلب التسجيل

هيئة الإعلام والاتصالات لائحة تنظيم تسجيل مشغلي أبراج إحاددة توزيع خدمات الإنترنت.

استمارة تسجيل مشغل برج إعادة توزيع خدمات الإنترنت

هيئة الإعلام والاتصالات

لائحة تنظيم تسجيل مشغلي أبراج إعادة توزيع خدمات الإنترنت

للاستعمال الرسمي فقط

أولاً: بيانات مقدم الطلب

البيان	المعلومات
اسم مقدم الطلب / الشركة	
الصفة القانونية	
اسم الممثل القانونية	
رقم الهوية الوطنية / شهادة التأسيس	
عنوان المراسلات	
المحافظة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

ثانياً: بيانات مقدم خدمة الإنترنت

البيان	المعلومات
اسم مقدم خدمة الإنترنت	
رقم الترخيص	
رقم العقد أو الاتفاق	
تاريخ العقد	
وسيلة الربط	
السعة التعاقدية	

ثالثاً: بيانات البرج

البيان	المعلومات
اسم الموقع	
المحافظة	
القضاء	
الناحية	
العنوان التفصيلي	
(WGS84) الإحداثيات الجغرافية	
نوع البرج	
ارتفاع البرج (متر)	
تاريخ إنشاء البرج	
رقم العقار / القطعة	
نوع موقع البرج	

رابعاً: البيانات الفنية والتشغيلية

البيانات	المعلومات
الشركة المصنعة	
نوع الجهاز	
(Model) الطراز	
الرقم التسلسلي	
عدد أجهزة الإرسال	
عدد الهوائيات	
النطاقات الترددية المستخدمة	
(Bandwidth) عرض الحزمة	
(EIRP) القدرة الإشعاعية المكافئة	
نوع الاستقطاب	
(dBi) كسب الهوائي	
عدد المشتركين التقريبي	
نطاق التغطية	
مصدر التغذية الكهربائية	
مصدر الطاقة الاحتياطية	
نظام التأريض	
منظومة الحماية من الصواعق	

جدول الأجهزة الراديوية

ت	الشركة المصنعة	الطراز	الرقم التسلسلي	النطاق الترددي	القدرة الإرسالية	نوع الهوائي
1						
2						
3						
4						
5						

خامساً: الوثائق المرفقة

- ☐ نسخة من الهوية الوطنية أو شهادة تأسيس الشركة
- ☐ عقد تجهيز خدمة الإنترنت مع مقدم خدمة إنترنت مرخص
- ☐ مخطط أو إحداثيات موقع البرج
- ☐ صور حديثة للبرج والمعدات
- ☐ الموافقات المطلوبة وفق التشريعات النافذة
- ☐ وثائق أخرى تحددها الهيئة

هيئة الإعلام والاتصالات لائحة تنظيم تسجيل مشغلي أبراج إحادة توزيع خدمات الإنترنت.

سادساً: التعهد

أقر بصحة جميع البيانات والمعلومات والوثائق الواردة في هذه الاستمارة، وأتعهد بالالتزام بأحكام اللائحة والتعليمات الصادرة بموجبها، وإبلاغ هيئة الإعلام والاتصالات بأي تغيير يطرأ على البيانات المسجلة خلال المدة المحددة في اللائحة، وأتحمل المسؤولية القانونية عن صحة جميع البيانات المقدمة

اسم مقدم الطلب:

الصفة :

التوقيع :

الختم (إن وجد) :

التاريخ :

سابعاً: يملأ من قبل هيئة الإعلام والاتصالات

البيانات	المعلومات
رقم الطلب	
الرقم التعريفي الموحد للبرج	
رقم التسجيل	
تاريخ استلام الطلب	
نتيجة التدقيق الأولى	
تاريخ الكشف الموقعي	
اسم الموظف المختص	
نتيجة الكشف	
قرار الهيئة	
تاريخ إصدار شهادة التسجيل	
الملاحظات	

الملحق (٢): جدول الأجر

إستناداً إلى أحكام لائحة تنظيم تسجيل مشغلي أبراج إعادة توزيع خدمات الإنترنت، تستوفي هيئة الإعلام والاتصالات الأجر المبين في هذا الملحق مقابل خدمة تسجيل الأبراج في قاعدة بيانات الهيئة

ت	الخدمة	الأجر (دينار عراقي)	آلية الاستيفاء
١	التسجيل السنوي لبرج إعادة توزيع خدمات الانترنت	١٠٠,٠٠٠	يستوفي سنوياً عن كل برج مسجل

أحكام خاصة باستيفاء الأجر

١. يستوفي الأجر السنوي عن كل برج مسجل في قاعدة بيانات الهيئة
٢. يستحق الأجر عند التسجيل لأول مرة، ويستوفي سنوياً عند التسجيل السنوي
٣. يعد تسديد الأجر السنوي شرطاً للتسجيل السنوي واستمرار نفاذ شهادة التسجيل
٤. لا يعفي تسديد الأجر السنوي مشغل البرج من الالتزام بأحكام هذه اللائحة أو أي تشريعات نافذة ذات صلة
٥. يجوز تعديل مقدار الأجر بقرار من مجلس المفوضين، وفقاً للصلاحيات المخولة له بموجب التشريعات النافذة

ملاحظة: تستوفي الأجر المنصوص عليها في هذا الملحق وفق آلية الاستيفاء التي تعتمد عليها هيئة الإعلام والاتصالات، وتؤول إلى حساب الهيئة وفق التشريعات النافذة.

الملحق (٣): شهادة التسجيل

شهادة تسجيل برج إعادة توزيع خدمات الإنترنت

استناداً إلى أحكام لائحة تنظيم تسجيل مشغلي أبراج إعادة توزيع خدمات الإنترنت، وبعد استكمال متطلبات التسجيل، تشهد هيئة الإعلام والاتصالات بأن البرج المبينة بياناته أدناه مسجل في قاعدة بيانات الهيئة

البيان	المعلومات
رقم شهادة التسجيل	
الرقم التعريفي الموحد للبرج	
اسم مشغل البرج	
اسم مقدم خدمة الإنترنت	
موقع البرج	
المحافظة	
القضاء	
الإحداثيات الجغرافية	
تاريخ التسجيل	
تاريخ انتهاء التسجيل السنوي	
حالة التسجيل	

أحكام الشهادة

١. تمنح هذه الشهادة لإثبات تسجيل البرج لدى هيئة الإعلام والاتصالات
٢. لا تعد هذه الشهادة ترخيصاً لتقديم خدمات الاتصالات ولا تغني عن أي موافقات أو تراخيص تفرضها التشريعات النافذة
٣. يجب إبراز هذه الشهادة عند طلب ممثلي الهيئة أو الجهات المختصة
٤. تعد هذه الشهادة ملغاة حكماً في حال إلغاء التسجيل أو عدم استيفاء الأجر السنوي وفق أحكام اللائحة

التحقق الإلكتروني

(QR Code) رمز الاستجابة السريعة

يخصص هذا الحقل للتحقق الإلكتروني من صحة الشهادة وحالة التسجيل من خلال قاعدة بيانات الهيئة

الإعتماد

مدير دائرة تنظيم الاتصالات:

الاسم :

التوقيع :

الختم الرسمي :

تاريخ الإصدار :

العبارة القانونية : تعد هذه الشهادة وثيقة رسمية صادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات تثبت تسجيل البرج في قاعدة بيانات الهيئة ولا تخول حاملها ممارسة أي نشاط أو استخدام أي ترددات تتطلب ترخيصاً إلا وفقاً للتشريعات النافذة

الملحق (٤) : دليل البيانات الفنية

البيانات الأساسية لقاعدة بيانات مشغلي أبراج إعادة توزيع خدمات الإنترنت

استناداً إلى أحكام لائحة تنظيم تسجيل مشغلي أبراج إعادة توزيع خدمات الإنترنت، تنشئ هيئة الإعلام والاتصالات قاعدة بيانات لمشغلي أبراج إعادة توزيع خدمات الإنترنت، تتضمن (كحد أدنى) البيانات الآتية لكل برج مسجل :

ت	البيان	الوصف
1	الرقم التعريفي الموحد للبرج	الرقم الذي تخصصه الهيئة لكل برج، ويعد المرجع الرسمي لجميع الإجراءات المتعلقة به
2	رقم شهادة التسجيل	رقم شهادة التسجيل الصادرة عن الهيئة
3	حالة التسجيل	ساري، موقوف، ملغى
4	اسم مشغل البرج	اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي المسجل لدى الهيئة
5	اسم مقدم خدمة الإنترنت	اسم مقدم خدمة الإنترنت الذي يزود البرج بالخدمة
6	المحافظة	المحافظة التي يقع فيها البرج
7	القضاء	القضاء الذي يقع فيه البرج
8	الناحية	الناحية التي يقع فيها البرج
9	العنوان التفصيلي	الوصف الدقيق لموقع البرج
10	الإحداثيات الجغرافية	(WGS84) موقع البرج وفق نظام
11	نوع موقع البرج	أرض مستقلة، سطح بناية، برج مشترك، موقع حكومي أو غير ذلك
12	نوع البرج	ذاتي، مشدود، على سطح بناية أو غير ذلك
13	ارتفاع البرج	ارتفاع البرج بالمتر
14	الأجهزة الراديوية	بيانات الأجهزة الراديوية المركبة على البرج
15	النطاقات الترددية المستخدمة	النطاقات الترددية المستخدمة في تشغيل البرج
16	تاريخ التسجيل	تاريخ تسجيل البرج لأول مرة
17	تاريخ التسجيل السنوي	تاريخ آخر تسجيل سنوي
18	تاريخ انتهاء التسجيل	تاريخ انتهاء سريان التسجيل السنوي
19	نتائج الكشف الميدانية	نتائج الزيارات والكشوفات التي تجريها الهيئة
20	المخالفات والإجراءات	المخالفات المسجلة والإجراءات المتخذة بشأنها
21	الملاحظات	أي بيانات أو ملاحظات أخرى تعتمد عليها الهيئة

أحكام عامة

- تمثل البيانات الواردة في هذا الملحق الحد الأدنى للبيانات الواجب تضمينها في قاعدة بيانات الهيئة
- يجوز للهيئة إضافة بيانات أو حقول أخرى إلى قاعدة البيانات متى اقتضت الحاجة، بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة
- تعتمد البيانات المسجلة في قاعدة بيانات الهيئة مرجعاً رسمياً لأغراض التسجيل والتفتيش والمتابعة الإدارية والإحصائية
- تلتزم الهيئة بالمحافظة على سرية البيانات الواردة في قاعدة البيانات، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا وفقاً للتشريعات النافذة أو بناءً على طلب من جهة مختصة قانوناً
- تعتمد قاعدة البيانات الإلكترونية للهيئة المرجع الرسمي لإثبات حالة تسجيل البرج والبيانات المرتبطة به